

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٥٦٥ لعام ١٤٤١ هـ  
 رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٢٧٠٠ لعام ١٤٤٢ هـ  
 تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٨/٢ هـ

## الموضوعات

جامعات - طلاب - إعانة مالية - بدل قارئ ووسائل معينة - مناط صرف

البدل - إعاقة بصرية - حجية التقرير الطبي.

مطالبة المدعي إلزام المدعي عليها بصرف بدل قارئ ووسائل معينة - تضمن النظام

صرف بدل قارئ ووسائل معينة للطالب الجامعي الكيفي المنتظم وغير مرتبطة

بوظيفة - الثابت أن المدعي كيفي منذ ولادته، ومنتظم في دراسته الجامعية لدى

المدعي عليها؛ مما يتقرر استحقاقه للبدل محل الدعوى - عدم قبول دفع المدعي

عليها بعدم طلب المدعي للبدل خلال فترة دراسته؛ كون عبء صرف البدل، والتحقق

من استيفاء شروط القبول الجامعي يقع على عاتق المدعي عليها - أثر ذلك: إلزام

المدعي عليها بصرف البدل للمدعي.

## مُسْتَنْدُ الْحُكْمِ

- القاعدة الأصولية: (المطلق يبقى على إطلاقه ما لم يقم دليل التقيد).

- المادة (٤١) من اللائحة المنظمة للشؤون المالية بالجامعات الصادرة بقرار مجلس

- التعليم العالي رقم (٢/٦) وتاريخ ١٤١٦/٦/١١ هـ.

- المادة (٢) من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية الصادرة بقرار مجلس

- التعليم العالي رقم (١٢/٢٧) وتاريخ ١٤٢٢/١١/٢ هـ.



تلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أن وكيل المدعي تقدم بصحيفة دعواه لدى هذه المحكمة، وضمن صحيفة دعواه بأن موكله كان أحد طلاب المدعي عليها المنتظمين في الفصل الدراسي الأول لعام ١٤٢١هـ، ولكن موكله من ذوي الاحتياجات الخاصة لإصابته بكف في الإبصار منذ الولادة، وأنه يستحق بدل الإعاقة بناء على ذلك، ذاكراً بأن المدعي عليها أحقت بموكله الضرر بسبب عدم صرفها للبدل الذي يستحقه، مؤكداً على تهاون المدعي عليها في أداء ما أوكل لها ولـي الأمر من مهام، والذي يتجلـى في تسوييفها في مخاطبة الجهات المعنية بخصوص التثبت من صحة المشهد الطبي الصادر عن وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وانتهى في صحفته إلى طلب إلزام المدعي عليها بصرف بدل الإعاقة وفقاً لما نص عليه الأمر السامي رقم (٧/ب/١٤٨١٤) وتاريخ ١٤٢٠/٨/١٢هـ. وبقيدها قضية بالرقم المشار إليه وإحالتها إلى الدائرة، نظرتها على النحو المبين تفصيلاً بمحاضر ضبط الجلسات، وفيها قدم ممثل المدعي عليها مذكرة تضمنت: أن المادة (٤١) من اللائحة المنظمة للشؤون المالية بالجامعات جاءت بالنص على أنه: "يصرف للطالب السعودي المنتظم غير الموظف في المرحلة الجامعية... ٢- إعانة مالية شهرية للطالب الكفيف، مساوية لمرتب الدرجة الأولى من المرتبة الخامسة باسم بدل قارئ ووسائل معينة"، وأفاد ممثل المدعي عليها أن المدعي يعاني من كف إبصار بالعينين

حسب إفادة مدير إدارة الإمداد والتأمين الطبي بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وخطاب مدير وحدة الخدمات المساندة للأشخاص ذوي الإعاقة بالباحة رقم (٢٠٨٢٧٦) وتاريخ ١٤٣٩/٦/٢ المتضمن أن المدعى يعاني من ضعف إبصار خلقي منذ ولادته، كما تبين أن المدعى قدم طلب صرف الإعانة بعد تخرجه وحصوله على المؤهل، كما تضمنت أن المدعى لا يستحق الإعانة لعدم تحقق شرط استحقاقها المنصوص عليه في النص المذكور آنفاً، ولكن هذه الإعانة محددة الاسم للغرض الذي تصرف من أجله، وهو بدل قارئ ووسائل معينة، وصرفها يكون بشكل شهري وليس مبلغاً مقطوعاً يصرف مرة واحدة، وانتهى في مذكرته إلى طلب رفض الدعوى. ثم قدم وكيل المدعى مذكرة رد تضمنت الآتي: أن موكله التحق بالجامعة للعام الدراسي ١٤٣١ هـ في برنامج الانتساب، وبعد عام دراسي في العام ١٤٣٢ هـ استطاع أن يكمل دراسته في برنامج الانتظام، كما ذكر بأنه تقدم في حينه إلى عمادة القبول والتسجيل لدى المدعى عليها بطلب صرف الإعانة المقررة بنص النظام، إلا أن المدعى عليها لم تستجب لطلبه ولم تصرف له الإعانة المذكورة. كما قدم ممثلاً المدعى عليها جواباً لسؤال الدائرة عن إجراءات القبول في الجامعة، وهل من ضمن هذه الإجراءات إجراء الكشف الطبي للمتقدمين؟ فجاءت الإجابة بأن الكشف الطبي محدد لبعض التخصصات دون الأخرى، وليس من ضمنها تخصص المدعى. ثم قرر طرفا الدعوى الاكتفاء بما سبق. ولصلاحية الدعوى للفصل فيها، قررت الدائرة رفع الجلسة للمدعاولة، وأصدرت حكمها مبنياً على ما يلي.



## الأسباب

لما كان غاية ما يهدف إليه المدعي من إقامة دعوه الحكم له بإلزام المدعى عليها بصرف بدل الإعاقة (بدل قارئ ووسائل معينة)؛ فإن الدعوى والحالة هذه تعتبر من قبيل دعاوى المنازعات الإدارية، وتحتخص المحاكم الإدارية ولائياً بنظرها وفقاً للمادة (١٢/و) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ والتي نصت على أن: "تحتخص المحاكم الإدارية بالنظر في الآتي: و- المنازعات الإدارية الأخرى"، وتحتخص هذه المحكمة بنظر الدعوى مكانياً وفقاً لأحكام المادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢/م) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ. وعن قبول الدعوى، فيما أن دعوى المدعي تُعد من المنازعات الإدارية التي لم يوجب المنظم التظلم إلى أي جهة إدارية قبل إقامة الدعوى، كما أنه لم يحدد مدة تقادم فيه هذه الدعوى، وحيث إن الثابت أن الدعوى أقيمت من ذي صفة على ذي صفة؛ وبالتالي فإن الدائرة تقضي بقبول الدعوى شكلاً. وعن موضوع الدعوى، فالثبت أن المدعي التحق بالجامعة لدى المدعى عليها في العام الدراسي ١٤٢١هـ في برنامج الانتساب، ثم التحق ببرنامج الانتظام عقب عام من التحاقه، والثبت أيضاً أن المدعي كفيف منذ الولادة بناء على التقرير الصادر عن التقارير الطبية بمستشفى الملك فهد بتاريخ ١٤٤٢/١/١٢هـ، كما أن الثابت أن المدعي عليها في مذكرتها لم تتفق استحقاق المدعي للبدل المذكور حال

دراسته والتحاقه بالجامعة، لكنها نفت استحقاقه بعد تخرجه من الجامعة، ولعدم تقدمه بطلب الإعانة حال دراسته، وبما أن اللائحة المنظمة للشؤون المالية بالجامعات الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (٢/٦) المتخد في الجلسة الثانية لمجلس التعليم العالي المنعقد في ١٤١٦/٦/١١هـ قد نصت في المادة (٤١) منها على أنه: "يصرف للطالب السعودي المنتظم غير الموظف في المرحلة الجامعية، ومرحلة الدراسات العليا، المكافآت والإعانات الآتية: ١- المراحل الجامعية: ١- مكافأة شهرية مقدارها (١,٠٠٠) ألف ريال للطالب في التخصصات العلمية، و(٨٥٠) ثمانمائة وخمسون ريالاً للطالب في التخصصات النظرية. ٢- إعانة مالية شهرية للطالب الكفيف مساوية لمرتب الدرجة الأولى من المرتبة الخامسة باسم بدل قارئ ووسائل معينة"، واللائحة هنا في هذه المادة لم تحدد شروطاً معينة للإجراءات السابقة للصرف؛ بمعنى أنها أطلقت ولم تقيد الصرف بشرط المطالبة كما ادعت المدعى عليها. وحيث جاء النص مطلقاً والمطلق يبقى على إطلاقه ما لم يقدم دليلاً للقيود، كما نصت المادة الثالثة من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية المعدلة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢٢/٢٧/١٢) المتخد في الجلسة (السابعة والعشرين) لمجلس التعليم المعقدة بتاريخ ١٤٢٣/١١/٢هـ، الموافق عليه من رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس التعليم العالي بالتوجيه البرقي رقم (٤٥٨٨٨) وتاريخ ١٤٢٢/١١/٢٣هـ والتي نصت على أنه: "يشترط لقبول الطالب المستجد في الجامعة الآتي: ... (هـ) أن يكون لائقاً طبياً"، كما جاء في دليل القبول لدى جامعة



الباحة المرفق في موقع جامعة الباحة الإلكتروني ذكر الشروط العامة للقبول في كليات الجامعة لجميع الطلاب والطالبات، ومنها: "أن يكون لائقاً طبياً وذلك بسلامة جميع الحواس والأطراف"، وهذا النص ظاهر الدلالة على اشتراط الخضوع للكشف الطبي قبل الالتحاق بالجامعة؛ ويفترض من هذا أن المدعي قد خضع للكشف الطبي وعلم المدعي عليها بحاليه الصحية، وقررت له صرف الإعانة المقررة له نظاماً. ولا ينال مما تقدم القول بأن المدعي لا يستحق الإعانة المنصوص عليها لأنه لم يتقدم بطلب الإعانة خلال فترة دراسته؛ إذ العباء في هذا الجانب على المدعي عليها بموجب ما نصت عليه الأنظمة واللوائح، ووجهه أن المنظم ساوي بين المكافآت والإعانات للطلاب، وذلك بأن الطالب الكفيف يستحق إعانة مساوية لمرتب الدرجة الأولى من المرتبة الخامسة، ونص المنظم هنا لم يفرق ولم يشترط شرطاً لاستحقاق الطالب الكفيف للإعانة سوى ما حدد في صدر المادة بأن يكون طالباً سعودياً، منتظماً، غير موظف، وهذه متحققة في المدعي. كما أن المادة (٢) من لائحة الدراسة والاختبارات المشار إليها سابقاً حددت شروط القبول للطالب المستجد في الجامعة، ونصت على اشتراط أن يكون المتقدم للجامعة لائقاً طبياً، ومفهوم هذا النص أن أي طالب قد خضع للكشف الطبي قبل دخوله وقبوله في الجامعة ليعرف حينها إن كان لائقاً طبياً أولاً، والمدعي قبل في الجامعة وانتظم في الدراسة ثم انتهى منها كذلك؛ الأمر الذي يفترض منه أن المدعي عليها قد سلكت كافة الإجراءات المنصوص عليها لقبول الطلاب، ثم هي على اطلاع ومعرفة تامة بحالته الصحية؛ الأمر الذي أوجب عليها أن يكون صرفها

للإعانة تلقائياً قياساً على صرفها للمكافآت الأخرى، بدليل أن المدعى لو انقطع عن دراسته، أو تجاوز المدة المقررة للدراسة لقطعت عنده المكافأة بناء على سابق علم المدعى عليها بأن الطالب انتظم لديها بتاريخ معين، ثم تجاوز المدة المقررة للدراسة بتاريخ آخر، مما تسبب في انقطاع مكافأته.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام جامعة الباحة بصرف بدل قارئ ووسائل معينة للمدعي (... ) وذلك خلال فترة دراسته في برنامج الانتظام لدى جامعة الباحة.  
والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

### مَحْكَمَةُ الْاسْتِئنَافُ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

